



رفد وقيم  
جمعية التنمية الأهلية بأبها  
Civil Development Association in Abha

## سياسة التطوع

### جمعية التنمية الأهلية بأبها

الإصدار الثاني - ٢٠٢٥



## المادة (١) مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم العمل التطوعي داخل الجمعية بما يتوافق مع نظام العمل التطوعي الصادر بقرار مجلس الوزراء واللائحة التنفيذية الصادرة عن اللجنة الوطنية للعمل التطوعي، وذلك من خلال وضع إطار تنظيمي للعلاقة بين الجمعية والمتطوعين وتحديد الأدوار والمسؤوليات والحقوق والواجبات، بما يعزز ثقافة التطوع ويحقق أهداف الجمعية التنموية.

## المادة (٢) نطاق السياسة:

تسري هذه السياسة على جميع البرامج والمبادرات والأنشطة التطوعية التي تنفذها الجمعية أو تُشرف عليها، سواء كانت داخل الجمعية أو بالتعاون مع جهات خارجية. وتشمل هذه السياسة كافة أشكال المتطوعين (أفراد أو فرق) وبجميع أنماط المشاركة (حضورية أو عن بعد).

## المادة (٣) التعاريف:

- العمل التطوعي: كل جهد يبذله شخص طبيعي أو اعتباري بإرادته الحرة دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي، بهدف خدمة المجتمع وتنميته.
- المتطوع: كل من يقدم عملاً تطوعياً وفقاً لللائحة التنفيذية ويكون مسجلاً لدى الجمعية.
- الفريق التطوعي: مجموعة من المتطوعين يعملون ضمن كيان منظم لتحقيق أهداف محددة تحت إشراف الجمعية، وفق سياسة معتمدة.
- الفرصة التطوعية: مهمة محددة تعلنها الجمعية على المنصة الوطنية وتوضيح تفاصيلها وشروطها وآلية تنفيذها.
- المنصة الوطنية للعمل التطوعي: الحاضنة الرسمية للعمل التطوعي في المملكة.

■ سجل المتطوعين: قاعدة بيانات تحتفظ بها الجمعية لتوثيق بيانات المتطوعين و ساعاتهم وخبراتهم.

■ الجهة المستفيدة: الجمعية بصفتها غير ربحية تستفيد من جهود المتطوعين لتنفيذ أنشطتها.

المادة (٤) أشكال وأنماط التطوع:

■ حسب المدة:

● دائم

● مؤقت (مناسبات، حملات، فعاليات)

■ حسب الأسلوب:

● حضوري (ميداني)

● عن بعد

● فردي

● ضمن فريق تطوعي

■ حسب الكيان:

● فردي

● ضمن فريق تطوعي



#### المادة (٥) آلية تسجيل المتطوعين:

- يُسجّل المتطوع من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي
- تُشترط موافقة الجمعية واعتمادها للمتطوع بعد دراسة طلبه ومطابقته لمتطلبات الفرص التطوعية المتاحة.
- تُوقع اتفاقية تطوع فقط في الفرص التطوعية التي تُنفذ داخل الأقسام ذات الحساسية المالية أو الإدارية مثل: المحاسبة - الإدارة التنفيذية ونحوها وذلك لتحديد وتوضيح نطاق العمل، المهام، الحقوق والواجبات.
- يتم إدراج المتطوع في سجل المتطوعين ويتابع إشرافه عبر المشرف الإداري والفني للفرصة بالجمعية.

#### المادة (٦) حقوق المتطوع:

- بيئة تطوعية آمنة ومحترمة.
- الحصول على التدريب اللازم.
- التعريف بمهامه والمشرف الفني عليه.
- توفير الأدوات والتجهيزات المطلوبة.
- الحصول على شهادة تطوع موثقة وسجل بالساعات عبر المنصة.
- العلاج والتعويض في حال الإصابة أثناء التطوع (وفق النظام).
- التقييم والتغذية الراجعة لأدائه.
- احترام خصوصية بياناته.
- الحصول على محفزات غير مادية (عند توفرها).





## المادة (٧) واجبات المتطوع:

- التقيد بالميثاق الأخلاقي والأنظمة والتعليمات الداخلية المعتمدة للجمعية.
- احترام سرية المعلومات.
- الحفاظ على الأدوات والعهد المستلمة.
- عدم التصريح الإعلامي دون إذن الجمعية.
- تنفيذ المهام المكلف بها بدقة وأمانة.
- عدم استغلال العمل التطوعي لتحقيق مكاسب شخصية.
- الإبلاغ عن أي تضارب مصالح.
- الالتزام بالحضور والانضباط في الفعاليات المسندة إليه.
- عدم جمع تبرعات أو التحدث باسم الجمعية دون تصريح.

## المادة (٨): التزامات الجمعية

- نشر ثقافة التطوع بين المستفيدين والمجتمع.
- تصميم فرص تطوعية متنوعة ومدروسة.
- تمكين المتطوعين وتوفير التدريب اللازم.
- توفير الإشراف والمتابعة أثناء تنفيذ المهام.
- توثيق جميع الساعات والمهام في السجل الرسمي والمنصة الوطنية.
- الالتزام بمعايير الأمن والسلامة وتقييم المخاطر.
- التعامل مع التظلمات والشكاوى باحترافية.
- تحفيز وتكريم المتطوعين المتميزين.





- رفع تقارير دورية عن العمل التطوعي إلى الجهات المختصة.

المادة (٩) إنهاء المشاركة التطوعية:

تنتهي علاقة العمل التطوعي في الحالات التالية:

- إتمام المتطوع للفرصة واستلام شهادة التطوع.
- انسحاب المتطوع بعد إشعار الجمعية بما لا يخل بتنفيذ البرامج المعتمدة.
- إنهاء الجمعية للفرصة لأسباب تنظيمية أو وفقاً لألية المخالفات.
- مخالفة المتطوع للسياسات المعتمدة داخل الجمعية.

المادة (١٠) أحكام عامة:

- تلتزم الجمعية برفع بيانات المتطوعين وساعاتهم في المنصة الوطنية للعمل التطوعي.
- لا يجوز استخدام المتطوعين في أعمال ذات عائد ربحي للجمعية.
- يُمنع استبدال الموظفين بالمتطوعين أو وعدهم بالتوظيف.
- تعتبر هذه الـ سياسة جزءاً من أنظمة الجمعية وتوضع هذه الـ سياسة للمراجعة الدورية مرة واحدة سنوياً أو عند الحاجة.

### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد تحديث سياسة التطوع في اجتماع مجلس الإدارة الثالث في جمعية التنمية الأهلية بأبها في

دورته الأولى والمنعقد بتاريخ ٢٥/٠١/١٤٤٧هـ الموافق ٢٠/٠٧/٢٠٢٥م.